

مذكرة عامة عدد 41 / 2003

الموضوع : تحليل أحكام الأمر عدد 1345 لسنة 2003 بتاريخ 16 جوان 2003 المتعلق بالترفيغ في الحدّ الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0.2 % على أساس رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أقصى سنوي يضبط بأمر وحدّ أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبني والمساحة المغطاة المعدة لتعاطي النشاط.

وقد حدّد الأمر عدد 435 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 الحدّ الأقصى للمعلوم المذكور أعلاه بـ 50.000 د .

وفي إطار تحيين النصوص التطبيقية لمجلة الجباية المحلية تم بمقتضى الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 الترفيع في الحدّ الأقصى للمعلوم على المؤسسات من 50.000 د إلى 60.000 د .

وتهدف هذه المذكرة إلى تحديد تاريخ تطبيق الحد الأقصى الجديد وانعكاسات الترفيع فيه على المؤسسات المعنية.

1) تاريخ تطبيق الحدّ الأقصى الجديد

يطبّق الحدّ الأقصى المضبوط بالأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 والمحدد بـ 60.000 د بالنسبة إلى المعلوم المستوجب بعنوان سنة 2003 والسنوات الموالية . في حين يبقى الحد الأقصى المحدد بـ 50.000 د مستوجبا بعنوان سنة 2002 وما قبلها .

2) معالجة مختلف الوضعيات المعنية بتطبيق الحدّ الأقصى

تمّ الترفيع في مبلغ الحدّ الأقصى من 50.000 د إلى 60.000 د وذلك بموجب الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 و بالتالي فان

الحد الأقصى المذكور يطبق بالنسبة لسنة 2003 بقطع النظر عن تاريخ صدور هذا الأمر. وينجرّ عن ذلك وضعيات مختلفة بالنسبة للمؤسسات المعنية بالحدّ الأقصى يتعيّن دراستها حالة بحالة.

أ. المؤسسات التي بلغت الحدّ الأقصى المحدّد بـ50.000 د قبل صدور الأمر:

* بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والتي بلغت الحدّ الأقصى المحدّد بـ50.000 د قبل صدور الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرّخ في 16 جوان 2003 فهي مطالبة بدفع الفارق بين 50.000 د و60.000 د في صورة تحقيقها رقم معاملات اضافي بعنوان سنة 2003 يؤدي الى بلوغ الحد الأقصى الجديد وذلك بمناسبة إيداع التصاريح بالمعلوم على المؤسسات التي حلّ أجلها بعد صدور الأمر المذكور أعلاه.

ولا يتمّ في هذه الحالة تطبيق خطايا التأخير بالنسبة إلى الفارق المستوجب بعنوان الفترة السابقة لصدور الأمر المشار إليه أعلاه وذلك في صورة التصريح بهذا الفارق قبل غرّة جانفي 2004.

* بالنسبة للمؤسسات التي حققت رقم معاملات خام يفوق 25.000.000 د ويقلّ عن 30.000.000 د خلال الفترة المترابحة بين تاريخ دفع الحدّ الأقصى المحدّد بـ50.000 د وتاريخ صدور الأمر المشار إليه فهي مطالبة بدفع مبلغ المعلوم على المؤسسات المستوجب على رقم المعاملات الذي لم يخضع بعد لدفع المعلوم وذلك بمناسبة إيداع التصاريح بالمعلوم على المؤسسات التي حلّ أجلها بعد صدور الأمر المذكور وذلك حتى بلوغ الحد الأقصى المذكور. مع العلم وأنّ دفع الفارق المستوجب بعنوان الفترة السابقة لصدور الأمر المذكور قبل غرّة جانفي 2004 لا يستوجب تطبيق خطايا التأخير.

ب. وضعية المؤسسات الأخرى التي لم تبلغ بعد الحدّ الأقصى المحدّد بـ50.000 د

بالنسبة إلى المؤسسات التي لم يبلغ المعلوم على المؤسسات المستوجب من قبلها قبل صدور الأمر المذكور 50.000 د فهي مطالبة بمواصلة دفع المعلوم على المؤسسات بصفة عادية إلى غاية بلوغها الحد الأقصى المحدد بـ60.000 د.

هذا ويجدر التذكير أنه في صورة تجاوز الحد الأدنى المحتسب على أساس المساحة المغطاة و المعلوم المرجعي الحد الأقصى يكون الحد الأدنى مستوجبا. ويتعين على المؤسسة المعنية الأخذ بعين الاعتبار هذا الحد الأدنى عند إيداع تصاريحها بعنوان المعلوم على المؤسسات.

أمثلة تطبيقية :

مثال عدد 1 :

لنفترض أن مؤسسة مالية حققت بعنوان شهر جانفي وفيفري 2003 أرقام المعاملات التالية :

جانفي : 20.000.000 د

فيفري : 15.000.000 د

المعلوم على المؤسسات المستوجب بعنوان شهر جانفي 2003 :
 $40.000 = 0.2\% \times 20.000.000$

المعلوم على المؤسسات بعنوان شهر فيفري 2003 :
 $30.000 = 0.2\% \times 15.000.000$

تدفع المؤسسة بعنوان شهر فيفري 10.000 د فحسب بما أنها بلغت الحد الأقصى المحدد بـ 50.000 د والمستوجب في ذلك التاريخ باعتبار أن الأمر الذي ضبط الحد الأقصى المحدد بـ60.000 د لم يصدر عند دفع المعلوم على المؤسسات بعنوان شهر فيفري .

غير أنها تبقى مطالبة بتسوية وضعيتها بعد صدور الأمر عدد 1345 المؤرخ في 16 جوان 2003 و ذلك بدفع الفارق بين 50.000 د و60.000 د أي 10.000 د.

مثال عدد 2 :

لنفترض أنّ مؤسسة إيجار مالي حقّقت بعنوان أشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل وماي وجوان رقم معاملات يوزّع كما يلي :

- جانفي : 6.000.000 د
- فيفري : 4.000.000 د
- مارس : 5.000.000 د
- أفريل : 5.500.000 د
- ماي : 4.500.000 د
- جوان : 7.000.000 د

المعلوم المستوجب إلى غاية شهر ماي 2003 :

$$= 50.000 د. (4.500.000 + 5.500.000 + 5.000.000 + 4.000.000 + 6.000.000) \times 0.2\%$$

بلغت المؤسسة في شهر ماي 2003 الحدّ الأقصى المحدّد بـ 50.000 د
المعلوم على المؤسسات بعنوان شهر جوان 2003 :
 $7000.000 د \times 0.2\% = 14.000 د$

وباعتبار ان المؤسسة دفعت 50.000 د الى غاية شهر ماي 2003 فإن المعلوم المستوجب بعنوان شهر جوان 2003 يبلغ 10.000 د باعتبار أنّ الحدّ الأقصى هو 60.000 د.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك